الدكتور عبد العزيز بن أحمد العليوي

رئيس قسم الدراسات الإسلامية

كلية التربية بالزلفي – جامعة المجمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد حرص الإسلام منذ بزوغ فجره على تزويد الناس بكل ما من شأنه أن يعينهم على تحقيق الغاية التي أوجدهم الله عز وجل من أجلها، وهي عبادة الله وحده والعمل على تحقيق منهجه في الأرض، ولأجل ذلك قدم الإسلام العظيم منهجاً متكاملاً يساعد على تحقيق هذه الغاية، فشرع العبادات والمعاملات التي تساعد في بناء الإنسان المسلم والمجتمع المسلم، كما دعا إلى التزام الأخلاق الحسنة، والمُثُل الكريمة.

ويُعتبر النظام الأخلاقي المنبثق من الإسلام واحداً من الجوانب الهامة التي اعتنى بها الإسلام في تقوية وترسيخ هذا البناء، فدعا إلى الصدق، والشجاعة، والكرم، والنخوة، والمروءة، إلى غير ذلك من الأخلاق الأصيلة، والمثل الكريمة.

وتُعَدُّ الضِّيافة إحدى هذه الجوانب الهامة في النظام الأخلاقي الإسلامي، والتي حرص على غرسها وتعميقها في حياة الإنسان المسلم، لما لها من أثر كبير في تعميق معاني الأخوة، وغرس القيم الأصيلة في المجتمع، وترسيخ معاني المحبة بين المسلمين.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع، ولعدم وجود بحث مستقل يتحدث عنه من الجانبين الفقهي والاقتصادي، فقد رأيت الكتابة فيه وسميته "الضيافة في الإسلام دراسة فقهية اقتصادية" .

وقد جاء في مقدمة وثلاثة مباحث على النحو الآتي:

المقدمة واشتملت على أهمية الموضوع وسبب الكتابة فيه، وخطة البحث.

المبحث الأول: تعريف الضيافة ومشروعيتها وفيه مطلبان.

المطلب الأول : تعريف الضيافة.

المطلب الثاني : مشروعية الضيافة.

المبحث الثاني: حكم الضيافة ومدتها. وفيه مطلبان.

المطلب الأول : حكم الضيافة.

المطلب الثاني: مدة الضيافة.

المبحث الثالث: أثر الضيافة على الفرد والمجتمع. وفيه مطلبان.

المطلب الأول: أثرها على الفرد والمجتمع.

المطلب الثاني : الضيافة والتسويق المعاصر.

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: تعريف الضيافة لغةً واصطلاحاً ومشروعيتها:

المطلب الأول: تعريف الضيافة لغة واصطلاحاً.

لغة: مصدر: ضاف، يقال: "ضاف الرجل يضيفه،ضيفاً، وضيافة" : مال إليه ونزل به ضيفاً،وضيافة. وأضافه إليه: أنزل عليه ضيفاً، وضيافة.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

والضيف: هو النازل بغيره لطلب الإكرام والإحسان إليه، وقريب منه: من نزل بقوم يريد القرى، والضيافة بكسر الضاد مشددة، وفتح الياء ممدودة .

ومن ثم يراد بها: نزول شخص عند آخر سواء دعي أم لم يدع().

اصطلاحاً: اسم لإكرام الضيف. والميل إليه والاستئناس به وإضافتهم، وفي القرآن الكريم: {فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمَا}[الكهف: 77]، ويقول تعالى: {ونبئهم عن ضيف إبراهيم}[الحجر: 51] ().

وفي معجم لغة الفقهاء أنها تعني ":القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها، إذا كان من غير أهلها"().

المطلب الثاني: مشروعية الضيافة:

قال تعالى: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىَ أَهْلِهِ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلاَ تَأْكُلُونَ) [الذاريات: 24:27]

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ أُكْرِمُوا وَهِيَ وَاجِبَةٌ ().

ما روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"().

وما روي عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ"().

ويروى عن عائشة أنها كانت تقول :(إن خلال المكارم عشر تكون في الرجل ولا تكون في ابنه، وتكون في العبد ولا تكون في سيده، يقسمها الله لمن أحب : صدق الحديث، وصدق الناس، وإعطاء السائل، والمكافأة بالصنائع، وصلة الرحم، وحفظ الأمانة، والتذمم للجار، والتذمم للصاحب، وقرى الضيف، ورأسهن الحيا) ().

المبحث الثاني: حكم الضيافة ومدتها:

المطلب الأول: حكم الضيافة.

اختلف الفقهاء في حكمها على أربعة أقوال على النحو الآتي:

القول الأول: أنها واجبة.

قَالَ اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ([156]) وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ() هِيَ وَاجِبَةٌ يَوْمًا وَلَيْلَةً.

قَالَ ابْنُ وَهْبٍ سَأَلْتُ اللَّيْثَ عَنْ عَبْدٍ مَمْلُوكٍ تَمُرُّ بِهِ فَيُقَدِّمُ إِلَيْكَ طَعَامًا لَا تَدْرِي هَلْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ أَمْ لَا فَقَالَ اللَّيْثُ: "الضِّيَافَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ وَأَرْجُو أَنْ لَا يَكُونَ بِهِ بَأْسٌ"().

أدلتهم:

الدليل الأول: قال تعالى: (هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ * إِذْ دَخَلُواْ عَلَيْهِ فَقَالُواْ سَلاَماً قَالَ سَلاَمٌ قَوْمٌ مّنكَرُونَ * فَرَاغَ إِلَىَ أَهْلِهِ فَجَآءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ * فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلاَ تَأْكُلُونَ) [الذاريات: 24:27].

فَأَخْبَرَ تَعَالَى أَنَّهُمْ أُكْرِمُوا وَهِيَ وَاجِبَةٌ ().

الدليل الثاني: وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا رُوِيَ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: "لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ" (النساء : 148) قَالَ مُجَاهِدٌ: ذَلِكَ فِي الضِّيَافَةِ إِذَا لَمْ يُضِفْ، فَقَدْ رَخَّصَ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِيهِ ذَكَرَهُ وَكِيعٌ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ

156) الجامع لأحكام القرآن، 9 /64.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُجَاهِدٍ نَزَلَتْ فِي رَجُلٍ ضَافَ رَجُلًا بِفَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَلَمْ يُضِفْهُ، فَنَزَلَتْ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ، ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُضِفْهُ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالُوا: فَهَذِهِ الْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ، وَالظُّلْمُ مَمْنُوعٌ مِنْهُ، فَدَلَّ عَلَى وُجُوبِ الضِّيَافَةِ().

الدليل الثالث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ τ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ρ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"().

وَفِي رِوَايَةٍ [أَنَّهُ قَالَ]: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ (يمكث) عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ». وَهَذَا حَدِيثٌ [صَحِيحٌ] خَرَّجَهُ الْأَئِمَّةُ وَلَفْظُهُ لِلتِّرْمِذِيِّ.

الدليل الرابع: عَنِ الْمِقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَإِنْ أَصْبَحَ بِفِنَائِهِ فَإِنَّهُ دَيْنٌ إِنْ شَاءَ اقْتَضَاهُ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ().

فَهَذَا تَصْرِيحٌ بِالْوُجُوبِ , لَمْ يَأْتِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَأْوِيلِهِ , قال النووي: وُجُوبُ الضِّيَافَةِ هُوَ الظَّاهِرُ الرَّاجِحُ عِنْدِي , وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ().

الدليل الخامس: عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّكَ تَبْعَثُنَا فَنَمُرُّ بِقَوْمٍ لَا يُقْرُونَنَا فَمَا تَرَى فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ)().

الدليل السادس: عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ معدي كرب الكندي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَقْرُوهُ().

الدليل السابع: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (أَيُّمَا ضَيْفٍ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَدْرِ قِرَاهُ وَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ) . ()

قال الإمام أحمد رحمه الله : "يعني أن يأخذ من أرضهم وزرعهم وضرعهم بقدر ما يكفيه بغير إذنهم"().

الدليل الثامن: إِبَاحَةُ الْعُقُوبَةِ بِأَخْذِ الْمَالِ لِمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ، وَهَذَا لَا يَكُونُ فِي غَيْرِ وَاجِبٍ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ (فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ)، فَإِنَّهُ صَرِيحٌ أَنَّ مَا قَبْلَ ذَلِكَ غَيْرُ صَدَقَةٍ , بَلْ وَاجِبٌ شَرْعًا.().

القول الثاني: أنها لَا تَجِبُ؛ إِنَّمَا هِيَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ وَحُسْنِ الْمُعَامَلَةِ بَيْنَ الْخَلْقِ.

قَالَ الْجُمْهُورُ: الضِّيَافَةُ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَهِيَ مُسْتَحَبَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ() وَأَبِي حَنِيفَةَ() وَالشَّافِعِيِّ().

أدلتهم:

الدليل الأول: عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: " (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ " , فَقَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟, قَالَ: " يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ"().

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ إِكْرَامٌ وَبِرٌّ وَفَضِيلَةٌ لَا فَرِيضَةَ .

وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى انْتِفَاءِ وُجُوبِهَا، وَجَائِزٌ أَنْ تَكُونَ كَانَتْ وَاجِبَةً عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا لِقِلَّةِ عَدَدِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ، وَتَبَاعُدِ أَوْطَانِهِمْ، وَأَمَّا الْيَوْمُ فَقَدْ عَمَّ الْإِسْلَامُ وَتَقَارَبَ أَهْلُهُ فِي الْجِوَارِ .

فِي حَدِيثِ أَبِي شُرَيْحٍ جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَالْجَائِزَةُ مِنْحَةٌ، وَالْمِنْحَةُ: إِنَّمَا تَكُونُ عَنِ اخْتِيَارٍ لَا عَنْ وُجُوبٍ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ().

الدليل الثاني: عن الْمِقْدَاد بْن الْأَسْوَدِ قَالَ: جِئْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي قَدْ كَادَتْ تَذْهَبُ أَبْصَارُنَا وَأَسْمَاعُنَا مِنَ الْجُوعِ فَجَعَلْنَا نَتَعَرَّضُ لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضِفْنَا أَحَدٌ فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَنَا جُوعٌ شَدِيدٌ فَتَعَرَّضْنَا لِلنَّاسِ فَلَمْ يُضْفِنَا أَحَدٌ فَأَتَيْنَاكَ فَذَهَبَ بِنَا إِلَى مَنْزِلِهِ وَعِنْدَهُ أَرْبَعَةُ أَعْنُزٍ فَقَالَ: يَا مِقْدَادُ احْلِبْهُنَّ وَجَزِّئِ اللَّبَنَ لِكُلِّ اثْنَيْنِ جُزْءًا([157]).

فَفِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ الْمِقْدَادَ وَصَاحِبَهُ قَدِ اسْتَضَافَا، فَلَمْ يُضَافَا وَلَمْ يَأْمُرْهُمَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْخُذَا مِمَّنِ اسْتَضَافَا قَدْرَ ضِيَافَتِهِمَا مَعَ شِدَّةِ حَاجَتِهِمَا، فَدَلَّ ذَلِكَ أَنَّ الضِّيَافَةَ غَيْرُ وَاجِبَةٍ جُمْلَةً أَوْ كَانَتْ وَاجِبَةً فِي بَعْضِ الْأَوْقَاتِ، فَنُسِخَتْ .

157) الطحاوي في شرح مشكل الآثار (7/ 245) برقم(2810).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدليل الثالث: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا، قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ"().

وَقَدْ أَجْمَعُوا على أَنَّ إِكْرَامَ الْجَارِ لَيْسَ بِفَرْضٍ، فَكَذَلِكَ الضَّيْفُ .

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَمَا كَانَ مِثْلَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الضِّيَافَةَ مِنْ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ فِي الْحَاضِرَةِ وَالْبَادِيَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَحْتَجَّ بِهَذَا مَنْ سَوَّى بَيْنَ الضِّيَافَةِ فِي الْبَادِيَةِ وَالْحَاضِرَةِ إِلَّا أَنَّ أَكْثَرَ الْآثَارِ فِي تَأْكِيدِهَا إِنَّمَا وَرَدَتْ فِي قَوْمٍ مُسَافِرِينَ مَنَعُوهَا.

الدليل الرابع: وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فَرْضًا، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِرَجُلٍ فَلَمْ يُضِفْنِي وَلَمْ يُقْرِنِي، أَفَأُجَازِيهِ؟ قَالَ: لَا بَلْ أَقْرِهُ"().

الدليل الخامس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "حَقُّ الضَّيْفِ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ"().

الدليل السادس: عن عمر بن الْخَطَّابِ قال: "إِكْرَامُ الضَّيْفِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَإِنْ أَصَابَهُ بَعْدَ ذَلِكَ مَرَضٌ أَوْ مَطَرٌ، فَهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ".

قَالَ ابن عبد البر: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَنَزَّهَ عَمَّا كَانَ مِنَ الضِّيَافَةِ صَدَقَةً، كَمَا يَنْبَغِي لَهُ التَّنَزُّهُ عَنِ الصَّدَقَةِ، وَلَيْسَتْ صَدَقَةُ التَّطَوُّعِ بِمُحَرَّمَةٍ عَلَى أَحَدٍ إِلَّا أَنَّ السُّؤَالَ مَكْرُوهٌ.

الدليل السابع: عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قَدِمَ مَكَّةَ نَزَلَ عَلَى أَصْهَارِهِ فَيَأْتِيهِ طَعَامُهُ مِنْ عِنْدِ دَارِ خَالِدِ بْنِ أَسِيدٍ فَيَأْكُلُ مِنْ طَعَامِهِمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ يَقُولُ: احْبِسُوا عَنَّا صَدَقَتَكُمْ، وَيَقُولُ لِنَافِعٍ: أَنْفِقْ مِنْ عِنْدِكَ الْآنَ().

وقد أجابوا عن أدلة القول الأول القائلين بالوجوب بما يأتي:

أولاً: تَأَوَّلُوا هَذَا الْحَدِيثَ بِأَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى النَّدْبِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ»؛ وَالْكَرَامَةُ مِنْ خَصَائِصِ النَّدْبِ دُونَ الْوُجُوبِ.

ثانياً: قالوا: إِنَّ هَذَا كَانَ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ نُسِخَ.().

ثالثاً: وَتَأَوَّلَهَا الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّ.().

القول الثالث: على أهل القرى دون الحضر.

قَالَ سَحْنُونٌ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى وَالْأَحْيَاءِ، ونسب هذا القول إلى الإمام مالك.().

أدلتهم:

الدليل الأول: عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: الضِّيَافَةُ عَلَى أَهْلِ الْوَبَرِ (القرى) وَلَيْسَتْ عَلَى أَهْلِ الْمَدَرِ(المدن)().

قَالَ ابن عبد البر: هَذَا حَدِيثٌ لَا يَصِحُّ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ أَخِي عَبْدِ الرَّزَّاقِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ، مَنْسُوبٌ إِلَى الْكَذِبِ، وَهَذَا مِمَّا انْفَرَدَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَى وَضْعِهِ([158]).

وقال النووي: لكن هَذَا الْحَدِيثَ عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ مَوْضُوعٌ().

الدليل الثاني: استدل سَحْنُونٌ بأن الضيف في الْحَضَر يجد الْفُنْدُق التي يَنْزِلُ فِيهِا الْمُسَافِرُونَ.().

القول الرابع: أنها فرض كفاية.

قال ابنُ العربيِّ: والذي أقولُ به أن الضيافةَ فَرْضٌ على الكفَايَةِ، ومِنَ الناسِ مَنْ قال: إنها واجبةٌ في القُرَى حيثُ لا مَأْوَى ولا طَعَام بخلاف الحواضر لتيسّر ذلك، ولا شكَّ أن الضيْفَ كريمٌ، والضِّيافة كرامَةٌ، فإن كان عديماً، فهي فريضة().

أدلتهم.

158) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (21/ 44).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: «نَزَلْنَا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَاسْتَضَفْنَاهُمْ، فَأَبَوْا، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الْحَيِّ فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعْهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلَاءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ؛ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَقَدْ سَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ فَلَمْ يَنْفَعْهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ شَيْءٌ؟ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنِّي وَاللَّهِ أَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللَّهِ لَقَدْ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا. فَصَالَحُوهُمْ عَلَى قَطِيعٍ مِنْ الْغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفُلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَكَأَنَّمَا أُنْشِطُ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ. قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمْ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، وَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا، حَتَّى نَأْتِيَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ الَّذِي يَأْمُرُ بِهِ. فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: وَمَا يُدْرِيك أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ: اقْسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا. فَضَحِكَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»().

فَقَوْلُهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: فَاسْتَضَفْنَاهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُونَا، ظَاهِرٌ فِي أَنَّ الضِّيَافَةَ لَوْ كَانَتْ حَقًّا لَلَامَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْقَوْمَ الَّذِينَ أَبَوْا وَبَيَّنَ ذَلِكَ لَهُمْ، وَلَكِنَّ الضِّيَافَةَ حَقِيقَةً فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

ومن خلال هذا أرى أن ابن العربي حاول أن يوفق بين قول الجمهور وقول من قال بالوجوب، فحمل الوجوب على البعض، فإن قاموا به صار في حق غيرهم مستحباً لا واجباً.

الترجيح

من خلال استعراضي لأقوال العلماء وأدلتهم واعتراضاتهم على المخالفين أرى القول بوجوب الضيافة وهو ما ذهب إليه الحنابلة، وبعض الفقهاء؛ لوجاهة ما استدلوا به، ولأن الأحاديث في الضيافة عامة، والأصل في الأمر الوجوب، ولم يرد ما يصرفها عن الوجوب على التفصيل الآتي:

أولاً: لقوة أدلتهم، وتطرق الاحتمال لأدلة المخالفين.

ثانياً: أما اعتراضهم بالنسخ فهو ضعيف، وأين النسخ في الأدلة المذكورة؟. فالنسخ لم يرد عليه دليل.

ثالثاً: لم يأت ما يدل على تأويل الوجوب، في حين أن القاعدة المستقرة، والثابتة أن الأمر يقتضي الوجوب.

رابعاً: ولا يخفى أن هذا اللفظ الوارد في الدليل الرابع لا ينافي الوجوب، وأدلة الباب مقتضية لذلك؛ لأن التغريم لا يكون للإخلال بأمر مندوب ، وكذلك قوله واجبة، فإنه نص في محل النزاع .

خامساً: الأدلة الواردة صريحة في دلالتها على الوجوب، وهو ما أيده الإمام النووي مخالفاً بذلك مذهبه.

يقول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله مؤكداً على هذا المعنى:" الضيف إذا نزل بشخص وامتنع من ضيافته، فإن للضيف أن يأخذ من ماله ما يكفيه لضيافته بالمعروف من غير علمه ؛ لأن الحق في هذا ظاهر؛ فإن الضيف إذا نزل بالشخص يجب عليه أن يضيفه يوما وليلة حقاً واجباً ، لا يحل له أن يتخلف عنه"().

المطلب الثاني: مدة الضيافة:

اختلف الفقهاء في مدتها على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يوم وليلة.

قال الحنابلة والظاهرية والليث: تَجِبُ ضِيَافَةُ الْمُسْلِمِ الْمُجْتَازِ بِهِ فِي الْقُرَى يَوْماً وَلَيْلَةً.

دليلهم:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –: " (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ () فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ ([159]) جَائِزَتَهُ () " , فَقَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ()؟ , قَالَ: " يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ , وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ () (وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْثِمَهُ[وفي رواية: حَتَّى يُحْرِجَهُ] () " , فَقَالُوا: وَكَيْفَ يُؤْثِمُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ , قَالَ: " يُقِيمُ عِنْدَهُ)(وَلَا يَجِدُ شَيْئًا يَقُوتُهُ().

وسئل مالك عن تفسير حديث النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – في «الضيف جائزته يوم وليلة، قال يكرمه ويتحفه ويخصه يوما وليلة، وثلاثة أيام ضيافة، وما بعد ذلك صدقة» ().

القول الثاني: ثلاثة أيام، وهو قول الجمهور.

وأدلتهم

الدليل الأول: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:" الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ [حَقٌّ لازِمٌ] () فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ " ()

الدليل الثاني: وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه – قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صلى الله عليه وسلم –:

" لِلضَّيْفِ عَلَى مَنْ نَزَلَ بِهِ مِنَ الْحَقِّ ثَلَاثٌ، فَمَا زَادَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَعَلَى الضَّيْفِ أَنْ يَرْتَحِلَ , لَا يُؤَثِّمْ أَهْلَ مَنْزِلِهِ " ()

القول الثالث:

فصل الإمام الشافعي تفصيلاً آخر.

قال: وَقَدْ يَكُونُ جَعَلَهَا عَلَى قَوْمٍ ثَلَاثًا وَعَلَى قَوْمٍ يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى آخَرِينَ ضِيَافَةً. ().

فعدها على حسب الظروف والأحوال.

الترجيح

ويترجح لي أن مقدار الوجوب يوم وليلة، واليومان والثلاثة على الاستحباب، وذلك لوجاهة ما استدل به الحنابلة والليث والظاهرية.

المبحث الثالث: أثر الضيافة على الفرد والمجتمع

المطلب الأول: أثرها على الفرد والمجتمع

نشأ العرب في جاهليتهم على بعض القيم الرفيعة ، والخصال الحميدة ، والتي ميزتهم عن غيرهم من المجتمعات وسادت بينهم حتى صارت جزءاً لا يتجزأ من شخصيتهم ، يفتخرون بها على من سواهم، ويسطّرون مآثرها في أشعارهم، وتلك الأخلاق العظيمة التي امتازوا بها ، لم تأت من فراغٍ، ولكنها نتاج طبيعي من تأثّر أسلافهم بدعوة نبي الله إبراهيم عليه السلام ، حتى اعتادوا عليها ، وتمسّكوا بها عند معاملتهم للآخرين – ومن المعلوم أن القيم الاجتماعية هي المنظم للعَلاقات الاجتماعية للمجتمعات الإنسانية، وبها تقاس قوة هذه المجتمعات وتماسكها وتحضرها–. وما لبث فجر الإسلام أن بزغ، فجاءت تعاليمه لترسي دعائم تلك الأخلاق ، وتعمق جذورها في نفوس المؤمنين ، والتي كان منها : الحث على إكرام الضيف ، والحفاوة به، إن إكرام الضيف يمثل سمة بارزة للسمو الأخلاقي الذي تدعو إليه تعاليم الشريعة ، والتخلق بها يعدّ مظهرا من مظاهر تمام الإيمان وكماله ، ويكفينا دلالة على ذلك ، قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي بين أيدينا (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه)() ومنذ أن بزغ فجر الإسلام وقيام أول مجتمع إسلامي في المدينة المنورة، وإن كانت إرهاصاته الأولى بدأت بتكون الجامعة الإسلامية في مكةَ المكرمة، جاءت التشريعات الإسلامية لتؤصل لقيام المجتمع الإنساني الفاضل والذي يتحلى بأخلاقيات وسلوك اجتماعي غاية في الرقي والسمو، فعندما أقام الرسول عليه السلام دولة الإسلام في المدينة أقام في حمى المسجد النبوي داراً للضيافة للرجال وأخرى للنساء, وكانت تعرف بالصفة, وهي خيام تضرب في المسجد، لاستقبال ضيوف الدولة, وبخاصة الوفود التي كانت تقدم لإعلان

159) إِكْرَامُ الضَّيْفِ: بِطَلَاقَةِ الْوَجْهِ , وَطِيبِ الْكَلَامِ , وَالْإِطْعَامِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. تحفة الأحوذي – (5 /204).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسلامها, أو محاورة النبي صلي الله عليه وسلم حول قضايا الإسلام ونظمه, والحقوق والواجبات التي تتعلق بمن يعلن إسلامه. وهذه الخيام الخاصة بالضيافة غير(الصفة) الخاصة بأهل الصفة الثابتين.

كانت هذه الخيام تضرب عندما تكون الصفة . وهي دار الضيافة الإنسانية الثابتة في المسجد . مشغولة بأهل الصفة نزلائها الدائمين, أو بضيوف آخرين حلوا فيها. وهذه الخيام(الصفة) تمثل . على بساطتها . صورة عملية للروح الإسلامية في التكافل الاجتماعي المادي والمعنوي.. فهي دار ضيافة, وهي في داخل المسجد أو في حماه.. وهي مقدمة تمهيدية لنوع من المؤسسات الاجتماعية(الإنسانية) تفردت به حضارتنا وسبقت إليه. وهذا النوع من المؤسسات الاجتماعية, منها ما كان ينشأ تبرعا من الأفراد ابتداء, أو أن يتبرع بعض المسنين ببيوت تجعل دورا للضيافة على سبيل الدوام والاستمرار, إسهاما منهم في بناء مؤسسات الدولة الإسلامية.

. وكان هناك نوع آخر من دور الضيافة وهو مؤقت بحسب الظروف, وذلك عندما يكون هناك زخم من الضيوف, كما حصل في عام الوفود القادمين إلى المدينة حيث امتلأت الأماكن الدائمة, فاستخدمت دور بعض الصحابة من الرجال والنساء الواسعة مكانا لاستقبال الضيوف... كما يقول الباحث العراقي الدكتور (ليث جاسم) في رصده لظاهرة المؤسسات الاجتماعية في حضارتنا الإسلامية. وكما يضيف الباحث أيضا قوله: لقد كانت القاعدة في الظروف الطارئة: أنه إذا جاع المسلمون فلا مال لأحد. أي أن الدولة لها حق الأخذ من أموال الأغنياء بالمعروف وصرفها في أوجهها الشرعية من خلال رقابة الأمة, ومن خلال المسؤولية التضامنية بين الدولة والأمة.

ولذلك عندما وردت وفود القبائل من كافة أنحاء الجزيرة, وكانت الدولة في بدايات بنائها المؤسسي, تجلت لنا صورة عملية ناصعة للتضامن بين الأمة والدولة تعكس لنا ذلك, فنجد أن النبي صلي الله عليه وسلم(وهو رئيس الدولة) كان ينزل ضيوف الدولة في(بيوت الصحابة) ممن تتسع داره لذلك, أو لصلة رحم وقرابة بين الوفد وصاحب البيت, أو لغرض دعوي أو لغير ذلك. إنها مشاركة وتكافلية سبقت كل النظم, ومازالت هي الأزكى والأقوى.().

وقد وعى المؤمنون ذلك جيداً ، وفهموا المراد منه ، فصار للضيافة شأن عظيم في حياتهم ، فلا عجب أن تنقل لنا كتب السير في هذا المضمار من الأمثلة أروعها ، ومن المواقف أسماها ، يأتي في مقدمتها ما رواه الإمام مسلم رحمه الله أن النبي صلى الله عليه وسلم أتاه ضيف ، فلم يجد ما يضيفه به، فقال لأصحابه:(من يضيف هذا الليلة رحمه الله) فقام رجل من الأنصار فقال : " أنا يا رسول الله " ، فانطلق به إلى رحله ، فقال لامرأته : " هل عندك شيء ؟ " قالت : " لا ، إلا قوت صبياني " ، قال :فعلّليهم بشيء ، فإذا دخل ضيفنا فأطفيء السراج ، وأريه أنّا نأكل ، فإذا أهوى ليأكل فقومي إلى السراج حتى تطفئيه " ، قال : فقعدوا وأكل الضيف ، فلما أصبح ، غدا على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: (قد عجب الله من صنيعكما بضيفكما الليلة)([160]).

إن هذا الموقف العظيم ، وهذا التفاني في إسداء الكرم للضيف ، لثمرة من ثمار إيمانهم العميق بثواب الله وأجره .

ومن الأمثلة الدالة على أصالة هذه القيمة في المجتمع الإسلامي ما نقله "محمد كرد علي" (ت 1372هـ): إن أول من اتخذ دارًا للضيافة "الوليد بن عبد الملك"، ثم انتشرت بعد ذلك دور الضيافة في أرجاء الدولة الإسلامية، حتى كانت بعض المدن ملأى بدور الضيافة. فقد ذكر "ابن كثير" أن الخليفة العباسي "المستنصر بالله" أنشأ بكل محلة من محال "بغداد" دار ضيافة للفقراء، لا سيما في شهر رمضان. وبنى "مظفر الدين كوكبوري" دارًا للضيافة في "إربل"، وفتح أبوابها لكل وافد إلى "إربل" ولكل عابر سبيل يقيم فيها ما شاء له أن يقيم، يتناول فيها طعامه وشرابه بلا مقابل، حتى كان عصره أبهى عصور مدينة "إربل" وأزهاها. وألحق "مظفر الدين" بالدار المطابخ لإعداد الأطعمة والأشربة للضيوف، وخصص للدار مائة ألف دينار سنويًّا تنفق لهذا الغرض. فكان كل وافد يقيم في الدار ما شاء له أن يقيم، فكان يجد الأمن والطمأنينة على

160) رواه البخاري، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفيي الإثنين، رقم (5392)ومسلم ، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام... رقم (2058).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نفسه وماله. ولم يكتف "مظفر الدين" بهذا، وإنما كان يدفع لكل ضيف فقير يعزم على مغادرة "إربل" نفقة لسفره، كل حسب احتياجاته، وكان –رحمه الله– ينفق كل عام عشرة آلاف دينار على السبيل .

إلا أن مفهوم الضيافة أشمل, ومعاني الإكرام أوسع؛ إذ يدخل في إكرام الضيف ملاطفته وإيناسه, وحسن استقباله, والإقبال إليه بالوجه إذا تحدث, والحذر من الإشاحة عنه, أو السخرية بحديثه. والعرب تجعل الحديث, والبسط, والتأنيس, والتلقي بالبشر – من حقوق القِرى, ومن تمام الإكرام. وقالوا: من تمام الضيافة الطلاقة عند أول وهلة, وإطالة الحديث عند المؤاكلة. قال حاتم الطائي:

سلي الجائع الغرثان يا أم منذر * إذا ما أتاني بين ناري ومجزري

هَلَ ابسط وجهي إنه أول القِرى * وأبذل معروفي له دون منكري

وقال مسكين الدارمي:

لحافي لحاف الضيف والبيت بيته * ولم يلهني عنه غزالٌ مُقَنَّعُ

أحدثه إن الحديث من القِرى * وتعلم نَفسي أنه سوف يهجع

ويعني بالغزال المقنع: الزوجة.

و بصفة عامة، يمكن تعريف الضيافة بأنها "فعل أو ممارسة أو صفة استقبال الغرباء أو الضيوف وإكرام وفادتهم بود وسخاء."

ومن إكرام الضيف أن يقوم المضيف على خدمته, وأن يتجنب تكليفه بأدنى عمل ولو قل؛ فبعض الناس إذا زاره أحد فجلس إليه – أخذ يأمره, وينهاه, ويكلفه ببعض الأعمال.

ومن حق الضيف تحمُّل بعض ما يصدر منه من جفاء, أو كثرة أوامر.

ومن تمام حقه إكرام صحبته, وملاطفتهم, واستعلامهم عن أسمائهم, والحذر من احتقار أي واحد منهم.

ومن إكرامه – كما تقول العرب – إكرام دابته, والدابة في هذا الوقت سيارته, وذلك بوضعها في مكان ملائم, وظل ظليل.

ومن تمام الإكرام شكر الضيف على الزيارة, والدعاء له, وطلب زيادة مكثه.

ومن تمام الإكرام تقريب الطعام له, وترغيبه فيه, على ألا يصل ذلك إلى حد الحرج, والإملال, والإثقال؛ وهذا راجع إلى ذوق المضيف, ولطفه, وألمعيته.

ومنها أن يحرص على تهيئة مكان لراحة الضيف, ونومه, وهدوء باله.

وفي المقابل فإنه يحسن بالزائرِ الضيفِ أن يراعي بعض الآداب، ومنها أن يأتي في الوقت المحدد, وألا يحبس الناس في انتظاره, وأن يبادر إلى الاعتذار إذا تأخر.

ومن آداب الضيف الزائر أن يدعو للمضيف, وأن يَنْزِل على حكمه, وأن يراعي عاداته ما لم تخالف الشرع. ومنها أن يشكر المضَيف, ويبادله عبارات الإكرام, وأن يحذر من انتقاد طعامه؛ فما عاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– طعاماً قط([161]).

المطلب الثاني: الضيافة والتسويق المعاصر

إن الناظر لهذه الآداب الرفيعة ليقطع بأن ما وصلت إليه البشرية من علوم تتعلق بالسياحة الضيافية أو السياحة التسويقية ما هو إلا نتاج لها. والتي تركت آثراً بالغاً أسهم في جذب الضيوف ورفع نسبة السياحة، وما ارتبط بها من خدمات ضيافية تدر المليارات على الدولة المضيفة على مختلف الصعد ابتداء من شركات الطيران والفنادق والمطاعم والمقاهي والمحال التجارية والمعارض .

أما فيما يتعلق بالتسويق، فإن الضيافة تمثل فعل وممارسة الآداب وغيرها السابقة من قبل الشركات أو المؤسسات، لوفادة الناس الذين قد يؤثرون على نجاحها التجاري في المستقبل.

161) أخرجه البخاري في كتاب الأطعمة، باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما برقم (5093).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهي من هذه الناحية تعتبر أداة تسويقية استراتيجية فعالة، تشكل في كثير من الشركات – الكبيرة والصغيرة – جزءاً مكملاً في المزيج التسويقي، وعنصراً مهماً من عناصر الرعاية. ونتيجة لذلك، صار برنامج الضيافة مكوناً جوهرياً في كل الأحداث.

تستثمر الشركات في الضيافة لأنها تساعد في بناء علاقات الأعمال والمحافظة على هذه العلاقات وتعزيزها، والعلاقات تولد مزيداً من الأعمال. فالشركات يمكن أن تدعو مجموعة مختارة من الضيوف ليعيشوا تجربة فريدة رائعة في جو استرخاء ومتعة، بعيداً عن ضغوط بيئة العمل المعتادة.

وتترتب على هذه الدعوة فوائد هائلة تتعدد صورها وأشكالها، بحيث يمكن أن تتمثل في المحافظة على صورة الشركة أو تحسينها، أو تحفيز العاملين أو المستهلكين ومكافأتهم، أو دعم جماعات المجتمع، أو إطلاق منتجات أو خدمات جديدة، أو الدخول مع شركات أخرى في علاقات وتحالفات أعمال تقوم على تبادل المنافع، أو مجرد الاكتفاء بالاتصال بالضيوف الذين يستمتعون بتجربة جميلة لا تنسى.

وعلى سبيل المثال فإن قطاع الضيافة في دولة مثل المملكة العربية السعودية يجذب نحو (800) مليار ريال بفضل تطبيق الاستراتيجية التوسعية التي طبقها القطاع قبل سنوات، وتحديث مشاريع قطاع الضيافة، والمنافسة القوية والطلب المتزايد على أعلى معايير الجودة للخدمات، فالقطاعات العاملة في الضيافة تسعى للمنافسة والتنويع في عروضها والرقي بتجهيزاتها الداخلية والخارجية لجذب عملائها، وقد ساعد الازدهار الهائل لقطاع الضيافة في السعودية في إيجاد فرص عمل كبيرة للشباب السعودي، في ظل فتح التخصصات العلمية والأكاديمية في هذا المجال.

فيما تشير الدراسات إلى أن قطاع الضيافة والسياحة السعودي بحاجة إلى (974) ألف وظيفة في كافة المجالات السياحية، وأن التوجه نحو إنشاء معهد متخصص للضيافة. مما يدلل على الأثر الاقتصادي لهذه الضيافة المعاصرة().

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبعد فقد خلصت إلى أبرز النتائج الآتية:

1. يُقصد بالضِّيافة: القيام بحاجات النازل بالدار ونحوها، إذا كان من غير أهلها، والضيف هو الذي يأتي غيره فيأكل من طعامه، أو يشرب من شرابه، أو ينام عنده.
2. الضيافة من الأخلاق الرفيعة، والعادات الحسنة، وهي خلق النبيين وشيم الصالحين حرص الإسلام عليها ودعا المسلمين إلى تمثلها باعتبارها من الأخلاق الإسلامية الأصيلة.
3. اختلف الفقهاء في حكم الضيافة والراجح عندي أنها واجبة.
4. اختلف الفقهاء في مدة الضيافة والراجح أنها يوم وليلة.
5. أثر الضيافة على الفرد والمجتمع ظاهر جلي ويتضح من خلال:
   - ترابط المجتمع وتماسك أواصره.
   - المحبة والتآخي والتعاون بين أفراده.
   - سلامة الصدر من الأمراض.
6. تعتبر الضيافة أداة تسويقية إستراتيجية فعالة، تشكل في كثير من الشركات – الكبيرة والصغيرة – جزءاً مكملاً في المزيج التسويقي، وعنصراً مهماً من عناصر الرعاية.

ومن أهم التوصيات

1. توظيف الضيافة الإسلامية بما يظهر محاسن الدين الإسلامي وشموليته.
2. الاهتمام بهذا النوع من الأبحاث المعاصرة.
3. تزويد الجامعات والهيئات بنسخ من أبحاث المؤتمرات للإفادة منها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com